

Distr.: General
5 March 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ١٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت والشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- النظر في سبل تيسير وتحسين تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٣- النظر في سبل تحسين التنسيق مع الهيئات والكيانات التي تكافح الاتجار بالأشخاص.
- ٤- اعتماد تقرير الفريق العامل عن اجتماعه.

الشروح

- ١- المسائل التنظيمية
 - (أ) افتتاح الاجتماع
- سيفتتح الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية اجتماعه يوم الثلاثاء ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في الساعة ١٠/٠٠.



(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقا لمقرّر مؤتمر الأطراف ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الرابعة المعقودة في فيينا، النمسا، من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وفي المقرّر ٤/٤، استذكر المؤتمر اتفاقية الجريمة المنظمة وبشكل خاص بروتوكول الاتجار بالأشخاص وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة وأكد الحاجة إلى مواصلة العمل على اتّباع نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة.

وأكد أيضا أن الهدف الرئيسي للمؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص وطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وكذلك تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة على مكافحة الاتجار بالبشر.

وقرّر المؤتمر كذلك إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

وقرّر المؤتمر أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورة المؤتمر الخامسة وأن يعقد اجتماعا واحدا على الأقل قبل انعقاد تلك الدورة. وقرّر أيضا أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى المؤتمر تقريرا عن أنشطة الفريق العامل وأن يستعرض المؤتمر فعالية الفريق العامل ومستقبله وأن يتخذ قرارا في هذا الشأن في دورته السادسة التي ستعقد في عام ٢٠١٢.

كذلك أعدَّ تنظيم العمل المقترح (انظر المرفق) وفقا لمقرّر المؤتمر ٤/٤ لتمكين الفريق العامل من أداء المهام الموكولة إليه ضمن حدود الوقت المتاح وخدمات المؤتمرات المتوفرة.

وستسمح الموارد المتاحة بعقد جلستين عامتين يوميا تُوفّر لهما الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢- النظر في سبل تيسير وتحسين تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قرّر المؤتمر، في مقرّره ٤/٤، أن يؤدّي الفريق العامل المهام التالية:

- ١٠ تيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين في هذا الميدان بطرائق منها المساهمة في استبانة مواطن الضعف والفجوات والتحديات؛
- ١١ تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ١٢ مساعدة المؤتمر في توفير إرشادات إلى أمانته بشأن أنشطته ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

الوثائق

حالة الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.4/2009/CRP.1)

مذكّرة من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مسائل إضافية يمكن مناقشتها (CTOC/COP/2008/6)

تقرير الأمانة عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/8)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (1) (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)

معلومات مقدّمة من الدول في ردودها على القائمة المرجعية/الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2008/CRP.8)

معلومات مقدّمة من الدول في ردودها على القائمة المرجعية/الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2008/CRP.11)

٣- النظر في سبل تحسين التنسيق مع الهيئات والكيانات التي تكافح الاتجار بالأشخاص

سلّم المؤتمر، في مقرّره ٤/٤، بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأكد أن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص.

وحتّى المؤتمر أيضا الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، من أجل تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التعاون في التحريّيات في الاتجار بالأشخاص.

وقرّر المؤتمر كذلك أن يقدّم إليه الفريق العامل توصيات بشأن الكيفية التي يمكنه بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتنفيذ ودعم وتعزيز بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك دوره التنسيقي في الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص ومع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2008/9)

مذكّرة من الأمانة تحيل بها تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2008/10)

مذكّرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (CTOC/COP/2008/11)

تقرير عن منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2008/CRP.1)

٤ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن اجتماعه

سيعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه ستتولى الأمانة إعداد مشروع.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الثلاثاء، ١٤ نيسان/أبريل		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	النظر في سبل تيسير وتحسين تنفيذ بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	النظر في سبل تيسير وتحسين تنفيذ بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (تابع)
الأربعاء، ١٥ نيسان/أبريل		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	النظر في سبل تحسين التنسيق مع الهيئات والكيانات التي تكافح الاتجار بالأشخاص
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	النظر في سبل تحسين التنسيق مع الهيئات والكيانات المكافحة للاتجار بالأشخاص (تابع)
	٤	اعتماد التقرير